2058 - تعريف الرضاع وبيان شروطه وأركانه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

المرجو من فضيلتكم تعريف الرضاعة وبيان شروطه واركانه والرضاعة الذي يحرم مع بيان حكم امرأة احتربت نفسها في قلص فيما يبدو لترضع طفلها. ودخل زوجها وشرب القلاص وغضب غضبا شديدا - 00:00:00

وطلقها على اثر ذلك. وجهونا تجاه هذه القضايا جزاكم الله خيرا الرضاع واركان الرضاع رضيع ومرضع ورواعة ولا يشترط ان يكون الارتظاء من الثدي فلو حلبت المرأة لبنا ثم ارضعته الطفلة - 00:00:20

خمس مرات مثلا فاكثر فهو ابنها من الرضاعة وبالتالي هو ابن زوجها والرضاع المحرم ما كان في الحولين بان يرتظع الطفل قبل ان يتم الحولين من عمره فلو رضع بعد تمامها لم يكن ذلك الرضاع محرما - 00:00:50

وانما هو بمثابة لبن شرب وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس رضعات معلومات يحرمنا وثبت انه قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان - 00:01:14

وثبت انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة والاحاديث في ذلك كثيرة الخلاصة ان الرضاعة المحرم ما كان خمس روعات ولو في مجلس واحد حيث يمسك الثدي او الرضاعة مثلا - 00:01:35

وينص منها ويبتلع ثم يرسلها ثم يفعل ذلك امسك بالرضاعة او بالثدي وامتص حتى روى مرة واحدة ولم يطلقه تعد هذه رضعة وان اطلقه ولو في المجلس الواحد خمس مرات يعد قد ارتضى رظاع محرما - 00:01:59

واما هذا الشيء الذي ذكره السائل مم من احتلاب المرأة من ثديها حليبا وضعته في كوب ماء في كوب فشربه زوجها ثم غضب طلقها ان كان طلقها ظنا منه ان ذلك الحليب محرم لها فالطلاق غير واقع - 00:02:22

اما ان كان طلقها لماذا تحلب في هذا الاناء؟ مم ولم يقصد انها حرمت عليه بما شرب الطلاق واقع لكن عليه ان يراجع امره وينظر في نفسه. طيب هل طلقها - 00:02:50

ظنا ان هذا اللبن قد حرمها عليه ان كان ذلك كذلك فالطلاق غير واقع ولا زالت زوجته في ذمته باقية ان كان انما طلقها لانها فعلت شيئا لا يرضى فعله - 00:03:07

فاراد طلاقها فهذا بحاله ونيته. نعم. وبالتالي فان على فرض رضاعة الكبير من ثدي المرأة او من لبنها الذي تحلب تحلبه له في اناء. هذا لا يحرم في اصح اقوال اهل العلم. طيب. فلو رضع - 00:03:23

ابن ثلاث سنوات فاكثر ولو رجلا كبيرا فلو رضع خمس مرات او عشر مرات فانه لا يعتبر ابنا للمرضعة ولا يحرم ذلك الرضاع او اللبن الذي شربه ما بينهما والله اعلم - 00:03:43

جزاكم الله خيرا - 00:04:04